

مراتب النشوز بين ظلم المرأة والمعالجة في الفقه الإسلامي

م.م. مصرية هادي محمود

Massria.hadi@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم علوم القرآن

الملخص

لمن يطلع على الآيات الخاصة بأحكام الأسرة ويدقق في آراء الفقهاء في بعض فروعها، يعلم تمام العلم مدى اهتمام الإسلام بإصلاح الأسرة باعتبارها النواة واللبنة التي يشاد منها صرح المجتمع الفاضل، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مسلم فضلاً عن الأئمة، ولا سيما في هذا الزمان إذ عمت البلوى بانتشار الظلم والردائل وتساهل الناس في هذه المعرفة بسبب بعد الناس عن تعاليم الإسلام ولذلك اخترنا مسألة واحدة من مسائل الأسرة وهي مسألة النشوز وكيف عالجه الفقه الإسلامي وما لحق بالمرأة المسلمة من الظلم بسبب عدم الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام، وقد قسّمنا الموضوع على ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينّا المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى النشوز واختلاف الفقهاء في حدوده، وفي المبحث الثاني بينّا معنى قوامة الرجل وحدود هذه القوامة، أما المبحث الثالث فقد خصصناه للبحث في مراتب معالجة النشوز وفي نهاية البحث توصلنا إلى معرفة معنى النشوز ومعرفة آراء الفقهاء وتوصلنا إلى معرفة أسبابه وبينّا طرق علاجه .

الكلمات المفتاحية: نشوز، احكام الأسرة، فقه الأسرة في الاسلام

The levels of discord between the oppression of woman and the treatment in Islamic jurisprudence

Asst. Lect. Massria .hadi . Mahmoud

Massria.hadi@uomustansiriyah.edu.iq

AI-Mustansiriya University, College of Education, Dept. of Sciences of the Quran

Abstract

Those individuals who engage in the analysis of the verses pertaining to family laws and meticulously scrutinize the viewpoints of legal scholars on various aspects thereof, it becomes evident the degree to which Islam underscores the reform of the family, deeming it the core and basis upon which the virtuous community is constructed. Comprehending the fundamentals and constraints of this is imperative for each adherent of Islam, particularly in the contemporary era, given the proliferation of injustices and ethical deterioration, exacerbated by the deviation of individuals from Islamic doctrines. Therefore, we opted to explore a specific issue within the domain of family affairs: the concept of disobedience (marital discord or disobedience) and how Islamic legal theory has dealt with it, as well as the injustices endured by Muslim women due to misconceptions of Islamic precepts. We partitioned the subject into three segments: Firstly, we expounded upon the lexical and terminological interpretations of disobedience and the divergences among legal scholars concerning its limitations. Secondly, we elucidated the concept of responsibility (male authority or guardianship) and its boundaries. The third section was allocated to scrutinizing the approaches to dealing with disobedience, and upon the completion of our examination, we acquired an understanding of the essence of disobedience, grasping the viewpoints of legal scholars, pinpointing its origins, and delineating strategies for addressing it.

Keywords:disobedience," family laws, Islamic family jurisprudence

المقدمة

ان الفهم الصحيح في تفسير آيات الله تعالى لإحكام الأسرة بالتفصيل والعلاقات التي تربط بين أفرادها والسعي لإصلاحها باعتبارها النواة واللبننة التي يُبنى بها قوام المجتمع الفاضل ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مُسلم فضلاً عن الأئمة وطلاب العلم لمعرفة تعاليم الإسلام لاسيما في هذا الزمان إذ عمت البلوى وانتشر الظلم والفساد ، وبسبب تغير الكثير من المفاهيم الشرعية في أذهان الكثيرين من أبناء الأمة الإسلامية فأصبحت مجريات حياتهم وتعاملاتهم ومظاهرهم على خلاف ما أراده الشرع الحكيم حتى أفقدهم ذلك الرؤية السليمة التي تُميز بها بين الملتزمين وغيرهم ولمعرفة الأحكام الصحيحة اهمية كبيرة بحيث لا يستغني عن معرفتها كل مسلم لكي يعرف أمور دينه وآخرته ومن هذه الأمور قضية النشوز التي أعطاها البعض معناً أكبر من معناها الحقيقي عند الفقهاء فظلموا وتجاوزوا الحدود التي وضعها الله سبحانه وتعالى .

واهمية البحث تكمن في بيان الرد على كل من قال إن الفقه الاسلامي قاصراً عن مُجاراة قواعد الشريعة الاسلامية وإنه لا يستجيب للأهواء الجامحة فنحن معهم ! لأن الله اراد للفقه الاسلامي أن يسير على الجادة الواضحة والمحجة البيضاء ليلها ونهارها لا أن يكون مطية لذوي الأهواء الذين يخلون هذا الشيء حيناً ويحرمونه حيناً .

ان هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من وجود مشكلة بسبب تنوع أحكام الأسرة عند الفقهاء الأربعة تبعاً للدليل الذي يتبعونه أو فهمهم للدليل وربما يذكر الفقيه بعض الآراء ويُرجح أحدها وربما اتبع غير مذهبه ، ويهدف البحث الى تتبع الباحثة لقضية النشوز وبيان الحكم الشرعي فيها فاقتضى الموضوع أن يُقسَم الى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينتُ المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى النشوز واختلاف الفقهاء في حدوده، وفي المبحث الثاني بينتُ معنى قوامة الرجل وحدود هذه القوامة، أما المبحث الثالث فقد خصصناه للبحث في مراتب معالجة النشوز .

أما في الخاتمة فقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث

المبحث الاول: تعريف النشوز لغةً وأصطلاحاً

اولاً : تعريف النشوز لغة

لغةً: نَشَرَ: "النشر والنشر المتن المرتفع من الأرض والجمع : أنشاز ونشوز والنشوز: هو ما ارتفع وظهر من الأرض وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ أُتَشْرُوا فَأَنْشَرُوا﴾ (سورة المجادلة، الآية 11) قال أبو إسحاق : معناه إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا" (بن مكرم ، 1990 ، صفحة 417) : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا أُتِبِتَ اللَّحْمُ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ» (بن حنبل، 1999 ، صفحة 186) و (بن عمر ، 1966 ، صفحة 304) أي؛ عَلَا وَارْتَفَعَ وَتَحَرَّكَ، (بن محمد الشيباني ، صفحة 489) قال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ (سورة البقرة، الآية 259) أي نَرَفَعُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَنُحَرِّكُهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قِيلَ أُتَشْرُوا فَأَنْشَرُوا﴾ (سورة المجادلة ، الآية 11) أي تَحَرَّكُوا وَارْتَفَعُوا . (بن احمد ، 1986 ، صفحة 49) ودابة نشزه: إذا لم يكد يستقر عليها الراكب والسرّج على ظهرها ويقال : نشر فلان في مكانه ارتفع وامتنع، والمرأة نشزه بزوجها: إذا ارتفعت عليه واستعصت وأبعضته فهي ناشز ونشز بعلمها منها وعليها ضربها وآذاها وجفاها ويقال : نشزت النعمة عن مثيلاتها بمعنى خرجت عن قاعدتها ويقال فلان ناشز الجبهة اي مرتفعة والنشز الغليظ الشديد. (الازهري الهروي ، 1963 ، صفحة 307) وجاء في مقاييس اللغة : " النون والشين والزاء " اصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو " (الفزويني الرازي ، 1979 ، صفحة 480)

ثانياً: النشوز في الاصطلاح : يكاد يتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحى

يقول القرطبي في تفسيره: نشزت تنشز فهي ناشز.. اي السيئة العشرة (بن ابي بكر ، 1952 ، صفحة 171) اما ابن كثير فقد قال في تفسيره : (المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبعوضة له") (بن كثير ، 1981 ، صفحة 294) وفسر الطبري قوله تعالى : ﴿نُشُورُهُنَّ﴾ (سورة النساء ، الآية 34) بمعنى: استعلاءهنّ على أزواجهن وارتفاعهن عن فُرُشهنّ بالعصيان لهم منهن والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهنّ فيه بغضاً منهن لهم وإعراضاً عنهم" (بن يزيد بن كثير ، 2000 ، صفحة 299)) وقال الالوسي في تفسيره : "هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره (الحسيني ش.، 1995 ، صفحة 25) أما نشوز الزوج : فسوء عشرته لها ببغضها وضربها بلا سبب وهو ما أشار إليه قوله (ﷺ): ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ

مِنْ بَعْضِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿ (سورة النساء ، الآية/128) وعلى ذلك: فإنَّ النشوز يكون من الزوجة أو من الزوج أو منهما معاً فنشوز الزوجين هو: كراهية كل منهما صاحبه وهو المسمى بالشقاق وهذا النوع من النشوز أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْبِئْتَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ «(سورة النساء ، الآية /35) ولهذا جاءت أقوال المفسرين متقاربة في معنى النشوز (نشوز الزوجة) وهو العصيان لأمر الزوج والكراهة له والخروج عن امره .

ثالثاً: أقوال الفقهاء في تعريف النشوز:

أولاً: عرف فقهاء الحنفية ومنهم ابن عابدين بأنه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق". (بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي ، 1966، صفحة 238) وذهب الزيلعي الى ان الناشز: "هي التي تخرج من بيت زوجها بغير إذنه وتمنع نفسها عنه". (بن محجن الباري ، 1313 هـ، صفحة 303) ومن خلال دراسة أقوال فقهاء الحنفية في معنى النشوز نتوصل إلى أن : نشوز الزوجة هو خروجها من منزل زوجها بغير إذنه أو عدم تمكينه من دخوله بيتها أو تمنع نفسها منه بغير حق" (الظاهر، 1983) ثانياً: عرف فقهاء المالكية ومنهم الدسوقي بقوله : "النشوز: هو الخروج عن الطاعة الواجبة : كأن منعه الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو في ماله" (الدسوقي المالكي، صفحة 343) ويبدو ان هذا التعريف جامع لأسباب النشوز لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله (ﷻ) يُعد نشوزاً منها .

وعرفه الجعلي قائلاً: "النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي" (الجللي، 1995، صفحة 83) وخلصه أقوال المالكية في تعريف النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطء أو الخروج بغير إذنه أو الامتناع من الدخول لغير عذر ونحو ذلك. (بن علي ، 1997، صفحة 191)

ثالثاً: وعرف فقهاء الشافعية النشوز بقولهم : "الناشزة : هي التي تخرج عن طاعة زوجها" (بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير - للماوردي، 1994، صفحة 595) و (بن حمزة ، 1984، صفحة 380) ومن أمثلة ذلك : أن تخرج من منزله بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك، ويستوي النشوز عندهم فيما اذا كان غير المكلفة أو من المكلفة لاستواء الفعلين في التقويت على الزوج وسواء أقر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا. (للشربيني ، 1966، صفحة 168) وهو قريب من قول المالكية.

رابعاً : اما فقهاء الحنابلة فقد عرف ابن قدامة معنى النشوز : هو معصية الزوجة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته" (ابن قدامة ، 1985، صفحة 742)

وعرفه البهوتي بالقول : "هو معصيتها إياه فيما يجب عليها". (للبهوتي ، 1982، صفحة 209) والتعريفات هذه متقاربة كلها تدور حول معصية الزوجة لزوجها في كل ما يجب عليها من الطاعة كأن تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه أو تجيبه متبرمة كارهة أو تخرج من بيته بغير إذنه أو تمتنع عن الانتقال معه إلى سكن آخر أو ترفض السفر معه.

والذي يبدو راجحاً بعد هذا العرض هو القول بأن النشوز هو: عصيان المرأة لزوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر (احكام النشوز في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير، 2007، صفحة 53)"

ثانياً: قوامة الرجل والنشوز

أولاً: هل القوامة حق مطلق للرجل؟

قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء ، الآية 34)

ما يفهم من الآية ان القوامة حق للرجل وهذا يعني إنه مسؤول عنها قيم عليها مدبر لشؤونها أميناً على مصالحها ولهذا الاسباب أعطى الله سبحانه وتعالى حق القوامة للرجل على المرأة والأسرة وهي مسؤولية لا يمكن أن تتضبط الا إذا كان لمن له حق القوامة وسلطة التأديب خاصة لان النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي، فمنها ما يلتزم طواعية ومنها ما يلتزم كرهاً

(سمارة ، 1987 ، صفحة 252) وعليه فمعنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يدل على ان هذه ميزة تكليف أكثر مما هي ميزة تشريف أي يقومون بأمرهن ويهتمون بحفظهن ولهم الرئاسة عليهن وذلك لأمرين:
الاول: أمرٌ وهبِيّ وهو تميز الرجال على النساء بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ في المزايا الفطرية والخصائص الجسمانية الجنسية.

الثاني: أمرٌ كسبي وذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ حيث اوجب سبحانه الرجال الانفاق على النساء وتقديم المهور عند الزواج بهن ورعايتهن الى غير ذلك من امور المعاش والنفقة .

فملخص الآية يدل على ان الحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضي وجود رئيس يُرجع الى رايه عند اختلاف الآراء والرغبات لكي لا يعمل كلٌ ضد الآخر فتتفصم بذلك عروة الوحدة الجامعة ويختل نظام الاسرة والرجل هو الأحق بهذه الرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ وهو المكلف بالإنفاق وحماية المرأة وكفالتها في جميع شؤونها، ومن خلال سياق الآية تنقسم احوال النساء تحت تأثير هذه (القوامة) قسمان: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾

القسم الاول: اي مطيعات لله ولأزواجهن عن طيب نفس في ما فرض الله عليهن حافظات فيما وجب حفظه في حال غياب الزوج وأكبر حافز في ذلك الحياء والدين والمراد بالغيب هنا الاعراض وكل ما يُسْتَحَى من إظهاره من كل ما هو خاص بأمور الزوجية" (الموصلي، 2014، الصفحات 52-53)

القسم الثاني: الناشزات اي العاصيات الرافضات لكل ما توجهه الحياة الزوجية من الطاعة بسبب التعالي والانفة.

ثانيا: إباحة التأديب بشكل مباشر

من الواضح في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (سورة النساء ، الآية 43) فعند الرجوع الى تفسير هذه الآية نلاحظ تدرج الآية في علاج مشكلة النشوز واتخذت تدابير وقائية لأجل منع انهيار كيان الاسرة وتماسكها فان خاف نشوزها بأن ظهرت عليها اماراته كسوء الخلق والمخاشنة {عفظوهن} اي خوفهن من الله والوعظ يكون بالقول، {واهجروهن} بمعنى يوليها ظهره في الفراش وقيل يعتزل عنها الى فراش آخر {واضربوهن} ضربا غير مبرح ولا شائن بمعنى غير مؤثر (البغوي ، 1997 ، صفحة 613) وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هذه الآية هي اصل تشريعي كلي تتفرع منه الاحكام التي تأتي في الآيات التي بعد هذه الآية والمعنى: ان الرجل قيم على المرأة فهو رئيسها وكبيرها ومؤدبها والحاكم عليها (بن كثير ، 1981 ، صفحة 292) وقال ابن عباس : أمروا عليهن ويجب على المرأة أن تطيع زوجها ولا تعصيه ، " وأن العودة إلى الطاعة ترفع التأديب فقد أرفد الحق سبحانه حق رفع التأديب بالقول: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ سَبِيلٌ﴾ (سورة النساء ، الآية 34) قال ابو جعفر: ان الله ذو علو على كل شيء فلا تبغوا ايها الناس على ازواجكم اذا اطعنكم فيما الزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو ايديكم على ايديهن فأن الله اعلى من كل شيء عليكم منكم عليهن (بن يزيد بن كثير ، 2000 ، صفحة 193)

ومعنى لفظ كلمة (الدرجة) التي للرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة ، الآية 228) هو جواز التأديب (بن محمد الحنفي ، 1997 ، صفحة 473) و (بن محمد الغزالي ، 1993 ، صفحة 264) وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ "جواز الأدب له فيها" (بن محمد المعافري، 1988 ، صفحة 189) وقال النووي: "يجوز له ضربها عند النشوز" (النووي، 1997 ، صفحة 447)

المبحث الثالث: مراتب معالجة النشوز

المرتبة الأولى: الوعظ (النصح والارشاد)

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (سورة النساء ، الآية 34)

والوعظ: هو الحد الأدنى للتأديب وأول خطوات علاج نشوز الزوجة بالقول الذي يؤثر في نفس الزوجة إذ لا يخفى على الزوج اللبيب كل انواع الوعظ والإرشاد الذي من شأنه ان يؤثر في زوجته وتذكيره ايها بحسن عاقبة اطاعة الزوج وسوء عاقبة المرأة الناشز وتخويفها من الله (ﷻ) وعقابه لها على النشوز فمنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا ومنها من تخشى

شامة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي إضافة الى حصول الاثم والمعصية والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته (الحسيني م.، 1990، صفحة 59)

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للتأديب ثلاث مراتب إذ جعل لكلّ صنفٍ من النساء ما يليق بها ويكفي في ردعها، فكانت اراء المفسرين في معنى الوعظ على النحو الآتي:

يقول ابن العربي: "وهو تنكيرها بالله وترغيبها في ما عنده من ثواب وتخويفها مما لديه من عقاب إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بتمام الصحبة والقيام بحقوق الزوج وطاعته والاعتراف بالدرجة التي له عليها (بن محمد المعافري ، 1988 ، صفحة 417) و (بن ابي بكر ، 1952 ، صفحة 112) و (بن كُثير ، 1981 ، صفحة 654)

وقال الطبري: "تكروهن الله وخوفوهنّ وعيده في ركوب الواحدة منهن ما حرم الله عليها في معصية زوجها" (بن يزيد بن كثير ، 2000 ، صفحة 588) و (بن حبيب ، صفحة 482)

وقال الكاساني: "يعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز (بن احمد الكاساني ، 2001 ، صفحة 613) وقال الماوردي: اما العظة هو أن يخوفها بالله تعالى وينفسه كأن يقول لها اتقي الله وخافيه واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله هو من أبلغ الزواجر عند ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها إن الله تعالى قد أوجب لي حقا عليك إن منعتني أباح لي تأديبك وأسقط عني حقوقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على النشوز فإن تعجيل الوعيد أجز لمن قلّت مراقبته وهذه العظة وإن كانت على خوف فقط من نشوز لم يتحقق فليس بضارة لأنه إن كانت الإمارات التي ظهرت منها كنشوز تبديه كفها عنه ، ومنعها منه ، وإن كان بسبب آخر كان يكون هم طراً عليها أو لسهوٍ لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز" (بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير ، للماوردي، 1994 ، صفحة 598)

وهذا الكلام يؤكد منهج الإسلام في النشوز فهو قائم على مبدأ "الوقاية خير العلاج" وعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب إذ قد لا يكون هناك سبب لاختلافها عليه في الطاعة وتثاقفها فلا يكون نشوز لأنها لا تقصد ذلك وإنما هو بسبب أمرٍ طارئٍ كهم أو إرهاق اصابها أو سهو أو جهل غير متعمد وبذلك يكون العلاج بالموعظة والتذكرة أجدى وأنفع وصدق الله إذ يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الذاريات الآية 55)

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع:

في حال لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاح الزوجة الناشز فإن الزوج يباح له أن يلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الهجر في المضجع وهذه الوسيلة أعلى درجة من وسيلة الوعظ كأن يظهر غضبه منها وعدم قبول هذا السلوك منها وإعلان استطاعته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق قال تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (سورة النساء ، الآية 34) اذ يندرج تحت هذه المرتبة ما يأتي:

أولاً: ما معنى الهجر في المضجع ؟

تعددت اقوال الفقهاء في معنى الهجر في المضجع وكيفيته الى عدة اقوال :

القول الأول: المراد بالهجر هو (هجر الجماع) وإليه ذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومن المفسرين الالوسي اذ قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي مواضع الاضطجاع والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن (الحسيني ش.، 1995 ، صفحة 34) وقال رشيد رضا (ولايتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وانما يتحقق بهجر في الفراش نفسه وهو ترك الجماع) (الحسيني م.، 1990 ، صفحة 60)

القول الثاني: المراد بالهجر هو هجر المضاجعة (أي المبيت بأن يهجر فراشها وحجرتها ومحل مبيتها) زيادة في التأديب. وهذا ما ذهب اليه المالكية (بن احمد الدردير، صفحة 343) والشافعية (الشافعي ، 1995 ، صفحة 208) والحنابلة (ابن مفلح ، 1998 ، صفحة 263) ومن المفسرين قال به ابن العربي حملوا الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله " (بن محمد المعافري ، 1988 ، صفحة 419) وقال القرطبي : هذا القول حسن لإن الزوج اذا اعرض عن فراشها فإن كانت محبة

للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر منها النشوز فيبتين أن النشوز من قبلها" (بن ابي بكر ، 1952، صفحة 12)

القول الثالث: هو ما ذهب اليه الشافعية بأن يكون الهجر للناشز عن طريق ترك وطنها والنوم معها في نفس الفراش وقيل هو هجرها بالكلام بمعنى ان يتكلم معها بغلظة ، ويمكن توضيح معنى هذه الأقوال بأن القول الأول جعل المضجع طرفاً للهجر بأن يوليها ظهره وهو حمل الأمر على الأقل وهي مسألة عظيمة من الأصول (بن محمد المعافري ، 1988، صفحة 420)

أما القول الثاني فان تعمد هجر الفراش أو الحجرة محلّ مبيتها زيادة في العقوبة وهو ما لم يأذن بها الله تعالى لأنه ربما يكون سبباً في زيادة الجفوة والقطيعة بين الزوجين لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر" (الحسيني م.، 1990، صفحة 60) أما القول الثالث فصرف نظره الى أن جعل الاقل في الكلام ولكن أصحاب هذا القول تناسوا أن الجماع إذا وقع كان ترك الكلام امر محال. (بن محمد المعافري ، 1988، صفحة 419)

وعلى ما يبدو راجحاً في معنى قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المقصود بالهجر هو مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع وذلك لأنه الاقرب في اصلاح الزوجة وهو ما دل عليه ظاهر الآية فلو أراد الهجر لذات المضجع ومكان النوم لقال واهجروا مضاجعهم كما إنّه اذا كان الهجر خارج البيت كان إعلان للخلاف أمام الناس ونشر لأسرار البيوت على الملأ ولا شك أن في ذلك إساءة للعلاقة بين الزوجين كما أن له الأثر السيء على الأطفال الذين لا يفهمون أو يقدرون الأسباب التي دعت الى هذه الفرقة والله تعالى أعلم.

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح.

الضرب هو الوسيلة الثالثة من وسائل علاج نشوز الزوجة التي أباحها الشرعية الاسلامية للزوج وهي الدرجة الثالثة من درجات التأديب التي لا يلجأ إليها الزوج إلا بعد فشل الوسائل الأخرى من الموعظة حسنة والهجر في المضجع فهناك صنف من النساء لا يؤثر فيها الوعظ ولا تكثر بالهجر فأبيح للرجال نوع من التأديب المادي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهو الضرب غير المبرح لترجع إلى صوابها وهذه المراتب تكون على التدرج، ولا يكون الضرب إلا آخر المراتب، وذلك إذا لم يُغذها الوعظ ولا الهجر، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطَيْنَاكُمْ فَلَا تَتَّعُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ (الموصلي ، 2014، صفحة 54)

ولهذه المرتبة تفرعات كثيرة اخترنا أهمها:

أولاً: شروط الضرب:

بما أن الشريعة الاسلامية قد رخصت للزوج استخدام الضرب باعتباره وسيلة من وسائل التأديب لزوجته إلا أنه لم يترك الأمر هكذا دون شروط أو ضوابط وبالتالي فقد وضعت شروطاً للضرب لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها وإلا أصبح متعدياً وظالماً ومن أهم هذه الشروط ما يأتي:

اولا : ان لا يكون الضرب مبرحاً لأن المقصود ضرب تأديب واصلاح والضرب ، المبرح هو الشديد وما يعظم ألمه عرفاً وهو الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه وغير المبرح بمعنى غير المؤثر الذي لا يكسر عظماً ولا يسبب جرحاً قال القرطبي: "والضرب في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها لان المقصود منه الصلاح لا غير وأضاف "قال عطاء قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح ؟ قال: السواك ونحوه" (بن ابي بكر ، 1952، صفحة 113) وجاء في تفسير ابن كثير هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً (بن كثير ، 1981، صفحة 654) وقال الماوردي: والذي أبيع له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك (بن حبيب ، صفحة 483) وفي هذا الشرط ما ذهب اليه الكاساني بقوله : " إن هي تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن " والأصل فيه قوله (ﷺ) ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ " (سورة النساء، الآية 34) (بن احمد الكاساني، 2001، صفحة 613) ، وقال العدوي : " قوله ضرباً خفيفاً أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً ولا يشين جارحة " (بن مكرم الصعدي ، 1994، صفحة 41)، وقال الرملي: "ولا يجوز ضربها مدمماً أو مبرح وهو كما واضح ما يعظم ألمه عرفاً وإذا لم تتزجر إلا به حرم المبرح وغيره" (بن حمزة ، 1984، صفحة 390) وقال ابن مفلح: " فإن أصرت جاز له أن يضربها ضرباً غير مبرح أي غير شديد لقوله تعالى : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى عن قوله " ضرباً غير مبرح" قال " غير شديد"

(ابن مفلح ، 1998 ، صفحة 644) وقال ابن حزم : " وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن..... لأنه أباح الضرب ولم يُبِح الجراح ولا كسر العظام او تعفين اللحم" (ابن حزم الظاهري ، المحلى بالاثار، صفحة 41)

ثانيا : أن لا يضرب الوجه ولا يقبَح :

وهذا الشرط هو ما قد ورد في الحديث: " عن معاوية البهوي قال قُلت : يارسول الله ما هو حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهُمَا إِذَا أَكْتَسَبَتْ وَلَا تُضْرَبُ وَجْهَهَا وَلَا تُقْبَحُهَا أَي لَا تَقُولُ لَهَا قَبْلَكَ اللَّهُ (الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، صفحة 190) وَلَا تُهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (بن الاشعث السجستاني ، صفحة 244) وقال في عون المعبود : " أي فليتجنب ضرب الوجه لأنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن الجمال ومنبع الحواس فلا بد له أن يحترز عن ضربه ، وتجريحه ، وتقبيحه " وقال المنذري : ".أن فيه أعضاء نفيسة وفيه المحاسن وأكثر الإدراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه أشد منه في غيرها لاسيما الأسنان وما يبدي منه لأنه الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم" (شرف الحق الصديقي، 1995، صفحة 200) وقيل : ولا مبرحاً أي ولا على الوجه والمهالك أي يجب ذلك (بن حمزة ، 1984 ، صفحة 587) وفي كفاية الأختيار : "ولا ملكاً ولا على الوجه" (الحسيني الشافعي، 2001 ، صفحة 64) وقال البهوتي: "ويجتنب الوجه تكراً له ويجتنب مواضع البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها" (للبهوتي ، 1982 ، صفحة 200)

ثالثا: أن لا يكون الضرب مخوفاً على المقاتل:

والمراد من هذا الشرط ان لا يكون الضرب على الفؤاد والخاصرة أو أن يوالي الضرب في مكان واحد وهذا النوع من الضرب لا يقل خطورة عن الضرب المبرح لأنه ضرب على المناطق التي تؤدي الى القتل ويخاف منها الهلاك ثم إن استمرار الضرب في مكان واحد غالباً ما يؤدي إلى التلف وجريان الدم وقال الماوردي : " فإذا كان الضرب كذلك توقى شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة وتوقى أن يوالي الضرب موضعاً فينهر الدم (بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، للماوردي، 1994 ، صفحة 599) وقال العدوي: المناسب بأن يضربها ضرباً غير مخوف لأن الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة قد يكون مخوفاً كاللكمة على القلب أو على الثديين" (بن مكرم الصعدي ، 1994 ، صفحة 41) وقال ابن قدامة : وعليه أن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإلتلاف (ابن قدامة ، 1985 ، صفحة 744)

رابعا: أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة

وهذا الشرط مهم للزوج التأكد منه لأن الضرب وسيلة لإصلاحها وزجرها عن نشوزها وعصيانها وليس هدفاً في ذاته فمتى فقد فاعليته في العلاج أصبح استخدامه عبثاً بلا مبرر إلا بقصد التشفي والابذاء ومتى كان كذلك أصبح حراماً. يقول الدردير : " فالضرب لا يجوز إلا إذا ظن الزوج ان فائدته شديده " (بن احمد الدردير، صفحة 391) ، وقال الرملي: فإن علم أنه لا يفيد فيجزم لأنه عقوبة مستغنى عنها (بن حمزة ، 1984 ، صفحة 343) ، وقال الشريبي: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره (للشريبي ، 1966 ، صفحة 427) ويلاحظ على أقوال الفقهاء أنهم لم يشترطوا هذا الشرط فيما يتعلق بالوسيلتين السابقتين وهما الوعظ والهجر وذلك لعدم تأثيرهما في الذات، بمعنى أنه لا يترتب عليهما ضرر أو أذى مادي يلحق بالزوجة مثل الضرب.

خامسا: أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشوز وأطاعت زوجها:

وبما ان ضرب الزوجة وسيلة لا غاية وهدف وهو لردّها إلى طاعة زوجها وعدم معصيته وعند حصول المراد منه فيجب أن يتوقف وإلا يصبح عدواناً وظلماً وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كَمَ لَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء ، الآية 34) يقول القرطبي في تفسيره " اي إن تركوا النشوز ﴿فَ لَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أي لا تتجنّبوا عليهم بقول أو فعل وهو النهي عن ظلمهم بعد تقرير الفضل عليهم والتمكّن من تأديبهم" « (بن ابي بكر ، 1952 ، صفحة 13) ، وجاء في جامع البيان : أي بعد وعظ المرأة وهجرها في المضجع وضربها ضرباً غير مبرح فإن أطاعت زوجها وقامت بالواجب الذي عليها في حقه فلا يجوز له أن يطلب طريقاً إيقاع الأذى والمكروه بها ولا يجوز أن يلتمس سبيلاً إلى ما لا يحل له من بدنّها ومالها بالعلل والحجج كأن يقول لها وهي مطيعة له إنك لا تحملين لي حبا في قلبك ، او إنك مبغضة لي فيضربها أو يؤذيها " (بن يزيد بن كثير ، 2000 ، صفحة 589)

الخاتمة:

- كان عنوان بحثنا (مراتب النشوز بين المعالجة الصحيحة وظلم المرأة) ، وقد تبين لنا من خلال البحث ما يأتي.
- 1- النشوز في الاصطلاح يكون من الزوجة أو من الزوج أو منهما معاً فنشوز الزوجين هو كراهية كل منهما لصاحبه وهو ما يُعرف بالشقاق.
 - 2- رجحنا من أقوال الفقهاء القول بأن النشوز هو ان تعصي المرأة زوجها فيما فرض الله عليها وما يجبُ له عليها من حقوق بدون عذر.
 - 3- ملخص معنى القوامة إنَّ الحياة الزوجية حياة اجتماعية مشتركة تستوجب وجود رئيس يُرجع إليه في حال اختلاف الآراء والرغبات ، وان لا يعمل احدهم ضد الآخر فتتفصم بذلك عروة الوحدة الجامعة ويختل نظام الاسرة وهو حق اوجبه الله تعالى في كتابه العزيز للرجل وهو الأحق بهذه الرئاسة لأنه الأعلمُ بالمصلحة والأقدرُ على التنفيذ.
 - 4- إنَّ للنشوز مراتب أولها الوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ولكلٍ شروطه ، وفي كلٍ خلاف.
 - 5- رجحنا القول بأنَّ الهجر في المضجع هو (مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع).
 - 6- الضرب ليس غاية او هدف انما وسيلة لردِّ الزوجة الى طاعة زوجها ومتى ما حصل المراد من الضرب فيجب ايقافه مباشرة وإلا أصبح عدواناً وظلماً
 - 7- بينا شروط الضرب .

***** وصلى الله على محمد وآل محمد *****

المراجع

- ابن قدامة ، ابي محمد عبد الله بن محمد المقدسي . (1985). المغني في فقه الامام احمد بن حنبل (المجلد 1). بيروت: دار الفكر .
- ابن مفلح ، ابي عبد الله محمد . (1998). الفروع (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابو الحسن علي بن عمر . (1966). سنن الدار قطني. بيروت: دار المعرفة.
- البارعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن . (1313 هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (المجلد 1). القاهرة: المطبعة الاميري الكبرى.
- البصري، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب . (1994). الحاوي الكبير ، للماوردي (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن ابي بكر ، ابي عبد الله محمد بن احمد. (1952). الجامع لاحكام القران (تفسير القرطبي) (المجلد 2). القاهرة: دار الشعب.
- بن احمد، ابي حفص عمر بن محمد. (1986). طلبة الطلبة (المجلد 1). بيروت: دار القلم.
- بن حبيب ، ابي الحسن علي بن محمد. (بلا تاريخ). النكت والعيون (تفسير الماوردي) (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن حنبل ، ابو عبد الله احمد. (1999). مسند احمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن علي ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله. (1997). حاشية الحرشي على مختصر سيدي خليل (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن كُثير ، ابي الفداء اسماعيل بن عمر. (1981). تفسير القران العظيم. بيروت: دار الفكر .
- بن كثير ، ابي جعفر محمد بن جرير بن يزيد. (2000). جامع البيان في تفسير القران (تفسير الطبري) (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن مكرم، ابي الفضل محمد. (1990). لسان العرب (المجلد 1). بيروت: دار صادر.
- بن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (2002). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المجلد 1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الجعلي، عثمان بن محمد حسنين . (1995). سراج السالك شرح اسهل المسالك (المجلد 1). بيروت: دار الفكر .
- الحسيني، محمد رشيد بن علي. (1990). تفسير المنار (المجلد 1). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الحسيني، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1995). روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني (تفسير الالوسي) (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- حمزة، شمس الدين محمد بن احمد بن. (1984). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (المجلد 1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الحنفي، علاء الدين البخاري عبد العزيز بن احمد بن محمد . (1997). كشف الاسرار شرح اصول البزدوي (المجلد 1). الرياض: مكتبة احمد.
- الدردير، ابي بركات احمد بن محمد بن احمد. (بلا تاريخ). الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- دكتور محمد سمارة . (1987). احكام وآثار الزوجية (المجلد 1). القدس: جمعية عنال المطابه الحكومية.
- الدمشقي، علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي . (1966). رد المحتار على الدر المختار (المجلد 2). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- راتب عطا الله الظاهر . (1983). مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، رسالة ماجستير . 2. المطابع المركزية.
- الرازي، ابو الحسين احمد بنفارس بن زكريا القزويني . (1979). مقاييس اللغة. بيروت: دار الجبل.
- السجستاني ، ابي داود سليمان بن الاشعث. (بلا تاريخ). سنن ابي داود (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني. (2001). كفاية للاختيار في حل غاية الاختصار (المجلد 1). دمشق: دار البشائر.
- الشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس. (1995). الام (المجلد 2). بيروت: دار المعرفة.
- الشيبياني، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد. (بلا تاريخ). جامع الاصول في احاديث الرسول (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الحلواني.
- الصدقي، ابي عبد الرحمن محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر شرف الحق . (1995). عون المعبود شرح سنن ابي داود ، للعظيم آبادي (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصعدي، ابو الحسن علي بن احمد بن مكرم. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- الظاهر، راتب عطا الله (قاضي عمان الشرعي). (1983). مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (المجلد 2). عمان: المطابع المركزية.
- الظاهري، ابي محمد علي ابن حزم . (بلا تاريخ). المحلى بالاثار (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- العيني، ابي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (بلا تاريخ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المجلد 1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الغزناطي، ابي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي . (1996). التسهيل لعلوم التنزيل (المجلد 1). بيروت: شركة دار الارقم بن ابي الارقم.
- الغزالي، ابي حامد محمد بن محمد بن محمد . (1993). المستصفي في علم الاصول (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، ابي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد . (2001). بدائع الصنائع (المجلد 1). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- للبهوتي، (احكام النشوز في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير، 2007) منصور بن يونس بن ادريس . (1982). كشاف القناع (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب. (1966). مغني المحتاج (المجلد 1). القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.
- المالكي، احمد بن احمد بن عرفة الدسوقي. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- المعافري، ابي بكر محمد بن عبد الله بن محمد . (1988). احكام القرآن ، لابن العربي (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- الموصللي، رشيد الخطيب . (2014). تفسير القرآن العيم المسمى "أولى ما قيل في آيات التنزيل " (المجلد 1). عمان: مطبعة أروقة.
- النعمان، ابي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي . (1998). اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف . (1997). المجموع شرح المهذب ، للنووي (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
- الهروي، .ابي منصور محمد بن احمد الازهري (1963). تهذيب اللغة (المجلد 1). المؤسسة المصرية العامة.

References

- Abu al-Hasan, A. B. O. (1966). *Sunan al-Dar Qutni*. Beirut: Dar al-Ma'arifah.
- al-'Arabi. Al-Jalali, A. B. M. H. (1995). *Siraj al-Salik Sharh Asil al-Masalik* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Barayi, F. D. O. A. B. (1313 AH). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunz al-Daqaiq* (Vol. 1). Cairo: Al-Matba'ah al-Amiriyyah al-Kubra.
- Al-Basri, A. A. H. A. B. (1994). *Al-Hawi al-Kabir*, by al-Mawardi (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Dardir, A. B. A. B. M. B. A. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr. Doctor, M. S. (1987). *Ahkam wa Athar al-Zawajiyah* (Vol. 1). Jerusalem: Jama'iyat 'Anal al-Mutaba'h al-Hukumiyah.
- Al-Dimashqi, A. D. M. B. M. A. B. A. (1966). *Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (Vol. 2). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Hanafī, A. A. A. B. A. B. A. (1997). *Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi* (Vol. 1). Riyadh: Maktabah Ahmad.
- Al-Husayni, M. R. B. A. (1990). *Tafsir al-Manar* (Vol. 1). Cairo: Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Amah lil-Kutub.
- Al-Husayni, S. D. M. B. A. (1995). *Ruuh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani* (Tafsir al-Alusi) (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Razi, A. A. A. B. Z. (1979). *Maqayis al-Lughah*. Beirut: Dar al-Jabal. Al-Sajistani, A. D. S. B. A. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Sadiqi, A. A. R. B. A. A. B. A. H. (1995). *'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud*, by al-'Azimabadi (Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah. Al-Su'aidi, A. A. A. H. A. B.
- Al-Shafi'i, A. A. M. B. A. (1995). *Al-Um* (Vol. 2). Beirut: Dar al-Ma'arifah.
- Al-Shafi'i, T. A. A. B. M. A. H. (2001). *Kifayat al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar* (Vol. 1). Damascus: Dar al-Bushra.
- Al-Shaybani, M. A. A. A. S. (n.d.). *Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul* (Vol. 1). Cairo: Maktabah al-Hilwani.
- Hamzah, S. D. M. B. A. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj* (Vol. 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Abi Bakr, A. A. M. B. A. (1952). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (Tafsir al-Qurtubi) (Vol. 2). Cairo: Dar al-Sha'b.
- Ibn Ahmad, A. H. O. M. B. M. (1986). *Talabat al-Talibah* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Qalam.
- Ibn Ali, A. A. B. A. M. B. A. (1997). *Hashiyat al-Harashi 'ala Mukhtasar Sidi Khalil* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Habib, A. A. H. A. B. M. (n.d.). *Al-Nukat wa al-'Uyun* (Tafsir al-Mawardi) (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Hanbal, A. A. (1999). *Musnad Ahmad*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Kathir, A. A. F. I. B. A. (1981). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Kathir, A. A. J. M. B. J. B. Y. (2000). *Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an* (Tafsir al-Tabari) (Vol. 1). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Makram, A. A. F. M. (1990). *Lisan al-Arab* (Vol. 1). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Muflih, A. A. M. (1998). *Al-Furu'* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Najim, Z. A. D. B. I. B. M. (2002). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kunz al-Daqaiq* (Vol. 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath
- Ibn Qudamah, A. M. A. M. (1985). *Al-Mughni fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
- Ratib Ata Allah, A. Z. (1983). *Majmu'at al-Tashri'at al-Khasah bi al-Mahakim al-Shar'iyah*, [Master's thesis]. Amman: Al-Matba'at al-Markaziyyah.